

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 33 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق باختصاصات مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث،

يرسم مايلى :

الباب الاول

الهدف - مجال التطبيق

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم مايلى :

- المبادئ العامة لحماية العمال مع الاخطان التى يمكن أن تنجم عن الاشعاعات الايونية، لاسيما أثناء عمليات استيراد المواد المشعة وعبورها، وصنعها وتحويلها، واستعمالها وتداولها ونقلها، وخبزها وتحطيمها، وأى عمل آخر ينطوى على خطر ناجم عن الاشعاعات الايونية،

- قواعد مراقبة حيازة المواد المشعة الطبيعية أو الاصطناعية والاجهزة التى يمكن أن تتولد عنها اشعاعات أيونية مخصصة لاغراض صناعية أو فلاحية أو طبية أو علمية، واستعمالها.

المادة 2 : يحدد فى اطار أحكام هذا المرسوم وزير الصحة بقرار، الشروط والكيفيات الخاصة المتعلقة بحيازة المواد المشعة والاجهزة التى تتولد عنها الاشعاعات الايونية، لاغراض طبية واستعمالها.

المادة 3 : يحدد قرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالعمل، ووزير الصحة العمومية،

مرسوم رقم 86 - 132 مؤرخ فى 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 يحدد قواعد حماية العمال من أخطار الاشعاعات الايونية، والقواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الاشعاعية، والاجهزة التى تتولد عنها اشعاعات أيونية، واستعمالها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التكوين المهنى والعمل ووزير الصحة العمومية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 62 و III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المواد I3 و I4 و I5 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات،

كما يجب على المشغل أن يتأكد، بعد كل تغيير في استعمال المصدر أو التجهيز، أو جهاز الحماية، من كون المنطقة المراقبة محددة تحديدا لائقا، وأن يقوم ان اقتضى الامر بالتكيفات الضرورية، لاسيما بمناسبة التعديلات التي تطرأ على المنشآت، أو لدى ادخال أى تغيير فى كفاءاتها. ويجب أن توضع على منافذ كل منطقة مراقبة اشارة خاصة تحدد بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالعمل، ووزير الصحة العمومية، ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بناء على اقتراح المحافظ السامى للبحث.

المادة 8 : يجب على المشغل أن يتخذ جميع التدابير بفية تحديد مناطق مقننة تقنيا خاصا، أو ممنوعة تكون موضع اشارة مميزة، اذا كان خطر التعرض فيها للاشعاعات أو للتلوث يتجاوز حدود الجرعة المحددة فى القرارين المنصوص عليهما فى المادتين 4 و 5 من هذا المرسوم.

ويسهر المشغل على أن يكون دخول هذه المناطق، ومدة الاقامة فيها، مقصورين على الاشخاص الذين يحصلون منه على ترخيص صريح، دون سواهم.

يجب أن تتخذ جميع التدابير المادية لجعل الوصول الى كل منطقة ممنوعة أمرا غير ممكن.

المادة 9 : يجب أن تشتمل كل منشأة على جهاز للحماية من الاشعاعات الايونية حسب ما يأتى :

(I) لا يمكن أن تتجاوز كميات الجرعة التى قد يتلقاها الاشخاص العاملون فى المنشأة حدود الجرعة التى يحددها القرار المنصوص عليه فى المادة 4 من هذا المرسوم.

(2) لا يمكن أن تتجاوز كميات الجرعة التى قد يتلقاها أشخاص من عامة الناس حدود الجرعة التى يحددها القرار المذكور أعلاه.

المادة 10 : تضمن الحماية من التعرض الخارجى للاشعاعات بواسطة ما يأتى :
- تصفيح مصدر الاشعاع،

تصنيف النوى الرئيسية المشعة، المبنى على خاصياتها الفيزيولوجية والفيزيوكماوية، وبناء على اقتراح المحافظ السامى للبحث.

المادة 4 : تختلف حدود الجرعة بالنسبة الى العمال حسب الفئة «أ» أو «ب» التى ينتمون اليها.
- يمكن أن يتلقى عمال الفئة «أ» جرعة تفوق ثلاثة أعشار حدود الجرعة السنوية،
- عمال الفئة «ب» هم الذين لا يمكن أن يتلقوا هذه الجرعة.

وتضبط هذه الحدود بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالعمل ووزير الصحة العمومية بناء على اقتراح المحافظ السامى للبحث.

المادة 5 : يحسد قرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالعمل، ووزير الصحة العمومية بناء على اقتراح المحافظ السامى للبحث، عوامل نوعية النترونات ومنسوبات جريانها والحدود المشتقة لتركز مختلف النوى الاشعاعية فى الهواء.

الباب الثانى

الوسائل التقنية للحماية

المادة 6 : يجب على كل مشغل يملك مصدر اشعاعات أيونية أو أجهزة تتولد منها تلك الاشعاعات أن يحيط هذا المصدر أو هذه الاجهزة بمنطقة تدعى «منطقة مراقبة» تشمل أجزاء منشآت الورشة أو المؤسسة التى يمكن أن يتلقى العمال فيها كميات تعادل الجرعة التى تفوق حدود الجرعة المنصوص عليها فى المادة 4 من هذا المرسوم بالنسبة الى عمال الفئة «أ».

المادة 7 : يجب على كل مشغل أن يعين حدود أية منطقة جهاز تتولد منه اشعاعات أيونية أو حدود أى مصدر مسدود أو غير مسدود عند المراقبة التى تسبق التشغيل. أما المنشأة التى تحتوى على مركز متحرك، فيجب على المشغل أن يحدد فيها المنطقة المحيطة بمواقع المصدر الجديدة.

اللازمة لجعلها غير ضارة أو قبل صرفها بغية تحطيمها، كما تساعد على ايداعها دون أن تنجر عن ذلك أخطار التعرض للاشعاع أو للتلوث،

- وسائل اتقاء تلوث الأماكن المجاورة والبيئة،

- الوسائل الملائمة للتعجيل بالتقاط المواد المشعة التي قد تتبدد.

ويتعين على المشغل أن يحسب التدابير الاستعجالية الواجب تطبيقها في حالة حدوث انتشار المواد المشعة عرضا في أماكن العمل، كما يتعين عليه أن يعلم بها المستخدمين المخصصين لمعالجة هذه المصادر الإشعاعية.

المادة I3 : يجب أن يخضع العمال المخصصون للعمل في الأماكن التي تستعمل فيها المصادر الإشعاعية غير المسدودة لرقابة التلوث الخارجى وقت مغادرتهم هذه الأماكن.

المادة I4 : يجب أن توضع الاجهزة المسماة ذات «الموقع الثابت» التي ترسل اشعاعات أيونية في محل تتوفر في تهيئته ومدخله الشروط الآتية :

- يجب أن يقع مركز القيادة والتوجيه خارج المحل، وإذا لم يمكن وضعه خارج المحل لاسباب تقنية، وجب أن تكفل سلامة مسير الجهاز وأعوانه بوسائل ملائمة يجب فحصها بواسطة رسم منحنيات تساوى المقادير المدمجة خلال مدة كافية لتغطية العمل الاسبوعى.

ويجب أن يكون سمك جدران المحل كافيا بحيث يمنع أن يتسرب الى المحال والمجاورة معادل الجرعة، أى ما يقل متوسطه عن 0,025 ميليسفرت (2,5 ميليريم) فى الساعة، اذا كانت داخل المنطقة المراقبة، ويقل عن 0,0075 ميليسفرت (0,75 ميليريم) فى الساعة، اذا كانت خارج تلك المنطقة. كما يجب أن تتوفر الضمانات المذكورة نفسها فى الفتحات الزجاجية أو الرصاصية أو المتكونة من أية مادة أخرى ملائمة، التى يحتمل أن تفتح فى الجدران.

- تركيب عوائق مادية تجسد حدود محيط مصدر الاشعاع الممنوع اجتيازه طوال فترة عمله،

- تركيب حواجز ثابتة أو متحركة واستعمال أجهزة للتداول من بعد يتلاءم وطبيعة الاشعاع،

- الفحص الدورى لحسن عمل جميع أجهزة القياس وأدواته،

- تركيب جهاز قياس الجرعات مزودا بإشارة تنبيه سمعية وبصرية.

المادة II : تكفل الحماية من التلوث الاشعاعى عن طريق ما يأتى :

- تهيئة مكان العمل تهيئة محكمة عن طريق عزل مصدر الاشعاع واستعمال مساحات ملساء غير قابلة للتسرب، وإزالة الاشياء الزائدة،

- اقامة أجهزة تهوية مناسبة تكفل تجديدا كافيا للهواء وتبقى الاماكن فى حالة ضغط منخفض، تفاديا لانتشار التلوث الاشعاعى،

- تجهيز مراكز العمل بوسائل مناسبة لتداول المواد المشعة،

- توفير جيوب قفازات كاتمة ذات تهوية وضغط منخفض عن ضغط أماكن العمل. ويجب أن يكون عمل التهوية مضمونا فى حالة انقطاع التيار الكهربائى،

- تجهيز مراكز العمل بممصات الفضلات أو وقيات، تغلق تحت ضغط منخفض،

- التجهيز بالوسائل الملائمة لمقاومة الحريق،

- حمل أدوات وتجهيزات للحماية الفردية.

المادة I2 : يجب أن تشتمل الاماكن على ما يأتى، فى حالة حيازة مصادر اشعاع غير مسدودة أو استعمالها :

- الوسائل التى تساعد على التقاط النفايات المشعة السائلة أو الصلبة التى يمكن أن تظهر فى جميع مراحل الحيازة أو الاستعمال طوال المدة

وإذا أودعت مصادر مشعة مسدودة وغير مسدودة في محل واحد يجب أن تودع منفصلا بعضها عن بعض وفي أماكن متباعدة قدر الامكان.

المادة 20 : يجب ألا يسمح الوعاء الذي يحوى المصادر المشعة غير المسدودة بأى تبدد للمواد المشعة، كما يجب أن يكون غير قابل للانكسار ومحكم الاغلاق أو موضوعا فى غلاف لا يقبل الانكسار وقادرا على احتواء المادة المشعة كلها مع رزمتها.

يجب أن تحفظ المحلولات المشعة غير الثابتة والمحلولات التى تحتوى على أكثر من 185 ميغابيكرييل (5 ميليكوريات) من مرسلات أشعة «ألفا» أو أكثر من 1.850 ميغابيكرييل (50 ميليكوريات) من مرسلات أشعة «بيتا» فى أوعية مزودة بفتحة تهوية، ما عدا اذا اتخذت تدابير أخرى للوقاية من أى ضغط مفرط غير مقبول.

المادة 21 : يجب أن تتوفر فى الرزم المعدة لنقل المصادر المشعة داخل المؤسسة الشروط الآتية :

(أ) يجب أن تخفف الرزم حدة الاشعاع بحيث لا تتجاوز أبدا شدة الجرعات 0,2 ميليسيفرت (20 مليريم) فى الساعة عند السطح الخارجى، و 0,1 ميليسيفرت (10 مليريم) فى الساعة على مسافة (01) متر واحد من المساحة،

(ب) يجب أن تمنع الرزم أى تسرب للمواد المشعة،

(ج) يجب أن تحبس أى وعاء قابل للانكسار يحتوى مادة مشعة فى حالتها السائلة أو الغازية أو الرذاذية فى غلاف لا يقبل الانكسار.

وإذا كانت المادة المشعة سائلة، وجب أن يحتوى هذا الغلاف مادة لها قوة امتصاص كافية لحبس السائل.

يجب أن يكون الوعاء والغلاف كتيمين اذا احتويا غازا مشعاً.

— يجب أن تنبه اشارة فعالة الى سير المولد وأن يمنع دخول المحل حاجز يتعذر اجتيازه سهواً أو خطأ.

المادة 15 : يجب على المشغل أن يتخذ تدابير الامن طبقا لما نصت عليه أحكام المادة 10 أعلاه فى حالة استعمال أجهزة تسمى «الاجهزة ذات الموقع الثابت» ترسل اشعاعات أيونية.

المادة 16 : يجب أن تكون دوائر التدايير المتعلقة بالحماية من الاشعاعات الايونية صالحة للعمل باستمرار، ومنفصلة عن دوائر قيادة الاجهزة أو المنشآت.

المادة 17 : يجب أن تكون المواد المشعة المسدودة أو غير المسدودة أو المعبأة فى شكل خاص، مخزونة بكيفية لا تسمح أن يصل اليها الا الاشخاص الذين يعينهم المشغل دون سواهم.

المادة 18 : يجب أن تخزن المواد المشعة فى مصندقات ملائمة وتودع فى أماكن محفوظة تتوفر فيها شروط الامن الخاصة، ويجب أن يشار الى وجود مواد مشعة فى الاماكن المحفوظة وفى مصندقات الخزن بكيفية تجعل التعرف عليها ممكنا فى كل وقت.

المادة 19 : يجب أن تتوفر فى المستودعات الشروط الآتية :

(أ) أن تكون معينة بوصفها وأن لا تستخدم فى أغراض أخرى،

(ب) أن تحمى من مفعول النار،

(ج) أن تزود بحواجز توضع على كيفية تجعل أى شخص فى المناطق المسموح بدخولها، لا يتلقى جرعة تفوق 0,015 ميليسيفرت (1,5 مليريم) فى السنة،

(د) أن تخضع لمراقبة دائمة.

وإذا خزنت عدة مصادر مشعة فى مكان واحد فانه يجب أن تكون مزودة بحواجز تجعل تداول أحد هذه المصادر لا ينقص مفعول الحماية من اشعاعات المصادر الأخرى.

(ب) المواد الاشعاعية التي تتكون مع اشعاعات نووية لها التسميم الاشعاعي نفسه الذي لا يتجاوز نشاطه الكلي القيم المحددة الآتية :

- الاشعاعات النووية ذات التسميم الاشعاعي القوي جدا : BQ^{310X5} (Ci 7 - $10X1,4$) الزمرة 1،
- الاشعاعات النووية ذات التسميم الاشعاعي القوي : BQ^{410X5} (Ci 6 - $10X1,4$) الزمرة 2،
- الاشعاعات النووية ذات التسميم الاشعاعي المعتدل : BQ^{510X5} (Ci 5 - $10X1,4$) الزمرة 3،
- الاشعاعات النووية ذات التسميم الاشعاعي الضعيف : BQ^{610X5} (Ci 4 - $10X1,4$) الزمرة 4.

(ج) الاجهزة التي ترسل اشعاعات أيونية وتحتوى على كميات من مواد اشعاعية تفوق القيم التي تحدد فى القرار المنصوص عليه فى المادة 5 مع هذا المرسوم، بشرط أن تكون من طراز اعتمدهت المحافظة السامية للبحث، وأن تنشأ فى شكل مصادر مختومة تكفل حماية فعالة من أى احتكاك بالمواد الاشعاعية ومن أى تسرب لتلك المواد، وأن لا تكون ذات منسوب لمقدار يفوق (OI) ميليسيفرت (0,1 ميليريم فى الساعة - I) فى أى مكان يقع على بعد 0,1 متر واحد من سطح الجهاز الذى يمكن الوصول اليه، والذى تكون ظروف عمله عادية. غير أن استعمال مصادر اشعاعات أيونية، فى أغراض طبية يخضع لنظام ترخيص أو تخويل.

المادة 28 : يجب على كل شخص طبيعى أو معنوى يعتزم القيام بعملية تستخدم مواد اشعاعية أو أجهزة ترسل اشعاعات أيونية، أن يطلب رخصة أو تخويلا من المحافظة السامية للبحث التى تسلمها فى أى وقت عن طريق أعوان مكلفين بالرقابة.

المادة 29 : يخضع كل طلب لرخصة أو تخويل للقواعد الآتية :

- يجب أن يبين فى التصريح الخاص بالمواد الاشعاعية نوع المصدر (النشاط الاولى، تاريخ الصنع، وزن المصدر أو حجمه، الوزن الكلى -

المادة 22 : يجب أن يحسب ويفحص منسوب كمية الجرعة التى يتعرض لها العمال المعنيون قبل اجراء الاشغال الاستثنائية على المصادر أو الآلات التى ترسل أشعة أيونية وعلى أجهزة الحماية فيها، مثل أشغال الضبط والتفكيك، وإعادة التركيب، والتصليح، أو الصيانة، وذلك بالرغم من اخضاع العمال لمراقبة دائمة.

المادة 23 : يتخذ المشغل جميع التدابير الضرورية لازالة أى تعرض لخطر الاشعاعات أو التلوث بها فى أماكن الاعمال اذا لم تكف هذه الاعمال مرخصا بها.

الباب الثالث

شروط حيازة المواد المشعة والاجهزة التى ترسل اشعاعات أيونية، واستعمالها

المادة 24 : لا يجوز لاحد أن يحوز أو يستعمل مادة مشعة أو جهازا يرسل اشعاعات، ان لم يكن حائزا لرخصة أو مخولا لذلك.

المادة 25 : تخضع لنظام الترخيص جميع الاعمال التى تستخدم - عرضا - اشعاعات أيونية أو عناصر مشعة محددة.

المادة 26 : تخضع لنظام التخويل جميع الاعمال التى تتم فى المنشآت التى تستخدم على الدوام اشعاعات أيونية أو عناصر مشعة محددة.

المادة 27 : لا تخضع لنظام الترخيص أو التخويل جميع الاعمال التى يترتب عليها ما يأتى :

(أ) المواد الاشعاعية التى يقل تركيزها عن 74 بيكريل فى الغرام الواحد (0,002 ميكروكوريات فى الغرام - I). ويرفع هذا الحد الى 370 بيكريل فى الغرام الواحد (0,01 ميكروكوريات فى الغرام - I) بالنسبة الى المواد الطبيعية الصلبة المشعة، الا اذا كانت تتعلق بانتاج مواد غذائية، أو صنع مستحضرات التجميل والمواد ذات الاستعمال المنزلى.

المادة 34 : يمكن المحافظ السامي للبحث أن يسحب مع المشغل الرخصة أو التحويل أو يعلقهما في الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يوفر أو لم يمثل أحد الشروط المبينة في المادة 29 أعلاه،

(ب) إذا حصل على الرخصة أو التحويل بناء على تقديمه معلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة،

(ج) إذا لم يصبح مؤهلا للاستمرار في الاستفادة مع الرخصة أو التحويل لاي سبب كان.

المادة 35 : يجب على المشغل أن يعلم المحافظ السامي للبحث مقدما بما يأتي :

1 - تاريخ الشروع في التجارب التي تسبق تشغيل المنشأة، إذا كانت هذه التجارب تستخدم اشعاعات أيونية أو مواد اشعاعية،

2 - تاريخ الشروع في تشغيل المنشأة.

المادة 36 : يتخذ المشغل جميع التدابير لاقامة تنظيم الوقاية مع الحوادث عن طريق ما يأتي :

(أ) مراقبة الوسائل المستخدمة فعلا قصد الحماية من التعرض للاشعاعات أو التلوث بها،

(ب) تسخير الوسائل الضرورية لمراقبة المحيط ووسائل الاشارة والانذار المشتركة لضمان مراعاة حدود الجرعة،

(ج) ضبط الادارة المنصوص عليها في المادة 37 مع هذا المرسوم،

(د) تعيين حدود المناطق المبينة في المادة 6 مع هذا المرسوم والاشارة اليها،

(هـ) اعداد التعليمات الآتية وتطبيقها والتأكد من فعاليتها :

- تعليمات الحماية والمراقبة المطلوب

احترامها لسير المنشآت سيرا عاديا،

- التعليمات المتعلقة بتنفيذ أشغال الصيانة

والتصليح أو التجريب،

المصدر+المحتوى -، الحالة الطبيعية السائلة، والصلبة، والغازية، الشكل الكيماوي، العضوي، أو المعدني، طريقة تقديمها مسدودة أو غير مسدودة، وجه استعمالها، تحديد موقعها، خزنها، نوع الجهاز المستعمل واسم المزود،

- يجب أن تبين في التصريح الخاص بالجهاز الذي يرسل الاشعاعات الايونية خاصيات الآلة ووسائل الحماية.

كما يجب على كل مشغل أن يذكر، زيادة على ذلك، اسم الشركة وعنوانها، والعمل الذي يباشر حاليا وما يعتزم القيام به عن طريق استعمال المواد الاشعاعية والاجهزة التي ترسل الاشعاعات الايونية، وتاريخ بدء العمل وتوقفه.

المادة 30 : يمكن المحافظ السامي للبحث، زيادة على الشروط العامة المطلوبة للحصول على الرخصة والتحويل، أن يضيف اليها شروطا خاصة يراعى فيها نوع العملية وحالة الاماكن.

المادة 31 : يجب أن يرسل كل طلب رخصة او تحويل الى المحافظ السامي للبحث الذي يتخذ قرارا في ذلك خلال شهر (1) واحد بالنسبة الى الرخصة، وشهرين (2) بالنسبة الى التحويل بشرط أن يتبع الطالب الطرق القانونية وفقا للاحكام التشريعية المعمول بها. وينبغي أن يكون كل رفض رخصة أو تحويل مبين الاسباب.

المادة 32 : يجب أن يجدد طلب الرخصة أو التحويل كلما وقع أى تغيير فى ظروف ممارسة العمل.

كما يجب أن يعلم المحافظ السامي للبحث بأى توقف عن العمل، وإذا كان العمل مع النوع الطبى يجب ارسال نسخة من ذلك الاعلام الى الوالى.

المادة 33 : يمنع أى شخص مرخص له أو مخول لحيازة المواد الاشعاعية أن يتخلص منها نهائيا أو يخولها الى غيره أو يعيرها اياه دون رخصة تسلّم حسب الشروط المحددة في المواد المذكورة أعلاه.

المادة 38 : يمكن أن يطلب الوثيقة المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه ويفحصها في أى وقت، الاعوان الذين تفوض اليهم القيام بذلك المحافظة السامية للبحث بقطع النظر عن عمليات الرقابة الاخرى المقررة فى القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما التى تتم فى اطار طلب العمل وتفتيشه.

المادة 39 : يجب على المشغل أن يعلم كل عامل يتداول مصادر اشعاعية أو أجهزة ترسل اشعاعات أيونية بما يأتى :

- أخطار التعرض للاشعاعات أو التلوث بها،
- الاحتياطات المطلوب اتخاذها اتقاء لهذه الاخطار،
- طرائق العمل التى توفر أفضل الضمانات الامنية،
- الضمانات التى توفرها له التدابير المادية والفحوص الطبية الدورية،
- وجوب امثال تعليمات الامن والاوامر الطبية.

المادة 40 : يجب أن يكون تداول المواد الاشعاعية والاجهزة التى ترسل اشعاعات أيونية واستعمالها دائمة تحت مراقبة مستخدمين أكفاء تقنيا.

وينبغى أن يكون هؤلاء المستخدمون على علم ودراية بسير الاجهزة المستعملة، وبالاخطار التى تمثلها المصادر الاشعاعية والتدابير المطلوب اتخاذها لاتقاء تلك الاخطار، كما يجب أن يكونوا مؤهلين فى مجال الحماية مع الاشعاعات حتى يستطيعوا اتخاذ التدابير الاستعجالية الأولية فى حالة وقوع حادث.

المادة 41 : يجب على المشغل أن يعد للمؤسسة الموضوعة تحت مسؤوليته خطة عمل واسمافات استعمالية تنص على الضرورات التالية :

- التعليمات الخاصة بالتدخل فى حالة وقوع حادث.

(و) اتخاذ التدابير المتعلقة بحمل وسائل الحماية الفردية وتجهيزاتها، المنصوص عليها فى المادة II مع هذا المرسوم التى يجب شرح استعمالها شرحا واضحا وشخصيا،

(ز) الفحص الدورى لحسب سير جميع أجهزة القياس المستعملة للحماية الجماعية من الاشعاعات الايونية،

(ح) تعليم اسم طبيب العمل المعنى المكلف بالفحوص الطبية العملية وعنوانه فى اماكن العمل، وذلك تطبيقا للمادة 45 من هذا المرسوم.

ويسمى المشغل فى جميع الحالات الى اقامة جهاز للحماية مع الاشعاع يكفل الوقاية مع الاخطار وفق جهاز تشارك فى ضبطه المصالح المعنية فى المحافظة السامية للبحث، ان اقتضى الامر.

المادة 37 : يعد المشغل وثيقة يضبطها باستمرار تبين ما يأتى :

- خاصيات كل منشأة مصادر أو مولدات اشعاعات أيونية، والانتقالات التى تعرضت لها والحوادث التى تكون قد أصابتها،

- جميع التعديلات التى أدخلت على الاجهزة التى ترسل الاشعاعات وعلى وسائل الحماية، وطبيعة الاشغال التى نفذت، وتاريخ تنفيذها ومدة هذا التنفيذ وما وقع خلال ذلك من حوادث،

- تواريخ فحوص المراقبة المنصوص عليها فى المواد من 54 الى 59 مع هذا المرسوم، وما سجل مع ملاحظات بهذه المناسبة. وتبين هذه المعلومات أسماء العمال الذيع نفذوا الاشغال الاستثنائية المنصوص عليها فى المادة 22 مع هذا المرسوم.

مستخدمين مؤهلين تقنيا، أو عن طريق المحافظة السامية للبحث.

المادة 43 : يجب الاسراع باخبار المحافظة السامية للبحث، والمصالح المكلفة بطب العمل وتفتيشه، بمجرد ملاحظة تجاوز حدود الجرعة المحددة فى القرار المنصوص عليه فى المادة 5 مع هذا المرسوم، على أن تتصرف كل جهة فى حدود اختصاصاتها كما هى محددة فى التنظيم المعمول به.

ويطبق هذا الاجراء نفسه متى لوحظ تجاوزا يحتوى على معدل ثلاثة (3) أشهر متوالية مع الحدود المشتقة من تركيز الاشعاعات فى الهواء التى تحدد فى القرار المنصوص عليه فى المادة 5 مع هذا المرسوم.

الباب الرابع

الحماية الطبية المخصصة للعمال الذين يتعرضون للاشعاعات الأيونية

المادة 44 : لا يجوز أن يشغل أحد فى أعمال متصلة باشعاعات أيونية فى الحالات التالية :

1 - إذا لم يبلغ من العمر ثمانى عشرة (18) سنة،

2 - إذا كان العامل امرأة حاملا،

3 - إذا ثبت عجزه طبييا على القيام بتلك الاشغال.

المادة 45 : يجب يخضع كل هامل مع الفئة «أ» لمراقبة خاصة تتضمن ماياتى :

1 - فحص طبي ملائم عند قبول العامل فى منصب العمل،

2 - فحوص طبية دورية تتوقف وتبترتها ونوعها على ظروف العمل والحالة الصحية،

3 - فحوص استثنائية فى حالة التمرض للاشعاعات أو التلوث بها.

أ) أن يكون قادرا فى حدود وسائله على مواجهة أى خلل أو حادث يمكن أن يقع فى المؤسسة.

ب) أن يتأكد من مساعدة السلطات العمومية والهيئات الوطنية لمواجهة الحوادث الكبيرة التى قد تحدث فى المؤسسة ولا يكون لها أى تأثير خارجها.

ج) أن يخطر فورا السلطات المختصة، لاسيما مصالح الحماية المدنية والمحافظة السامية للبحث، بجميع الحوادث خاصة الحوادث التى تمتد آثارها أو يمكن أن تمتد الى خارج المؤسسة.

د) أن يقدم مساعدة للسلطة العمومية ان اقتضى الامر،

هـ) أن يعد تقريرا ويقوم بتحليل أى حادث يطرأ.

المادة 42 : يجب على المشغل، فى حالة تجاوز عمال الفئة (أ) حدود الجرعة خلال ظروف عملهم العادية المحددة فى القرار المنصوص عليه فى المادة 4 مع هذا المرسوم، أو ملاحظة أى خلل فى وضعية حماية المنشأة، أن يقوم على جناح السرعة بما يأتى :

1 - أن يوقف أسباب التجاوز أو مصدر التلوث،

2 - أن يتخذ جميع التدابير النافعة لتفادى تعرض المستخدمين للاشعار تعرضا غير طبيعى،

3 - أن يسعى بواسطة مستخدمين مؤهلين تقنيا، وعن طريق المحافظة السامية للبحث، ان اقتضى الامر للقيام بما يأتى :

* دراسة الظروف التى وقع فيها تجاوز حدود الجرعة، وتقدير حدود الجرعة التى تلقاها العمال المعنيون.

* مراقبة مدى تلوث المحيط والمستخدمين.

4 - السعى لدراسة التدابير المطلوب اتخاذها لتدارك أى خلل واتقاء أى عود وذلك بواسطة

المادة 47 : يجب أن تسجل نتائج عمليات المراقبة التي تنص عليها المادة 45 من هذا المرسوم في ملخصات تضم الى ملف المعنيين الطبي المذكور في المادة 5I من هذا المرسوم.

ويجب أن تحفظ نتائج الفحوص الطبية الخاصة بعمال الفئة «أ» ونتائج مقاييس التعرض للاشعة أو التلوث بها طوال مدة حياة المعنى وطوال ثلاثين سنة في جميع الحالات، بعد انتهاء فترة التعرض للاشعاعات الايونية.

المادة 48 : يجب أن يجرى كل سنة فحص منتظم بالاشعة على العمال المعرضين لخطر التلوث عن طريق الاستنشاق، وأن يكون بواسطة التصوير بالاشعة لاغير، وفي ظروف يخفف فيها تعرض المعنى الى حده الأدنى.

المادة 49 : يجب أن يشتمل الفحص الطبي المنصوص عليه في المادة 45 من هذا المرسوم على فحص سريري عام وتحليل الدم.

كما يحتمل اللجوء الى مقاييس كشف النشاط الاشعاعي الجسماني أو فحوص لكشف درجة التسمم الاشعاعي عند الحاجة.

المادة 50 : يجب على كل امرأة حامل أن تخبر طبيب العمل المعنى بمجرد ثبوت الحمل لديها.

المادة 5I : يجب على كل مشغل أن يفتح ملفا طبيا خاصا بكل عامل، ويشير الى وجوده في الملف الطبي العادي لدى طبيب العمل.

المادة 52 : اذا توقفت المؤسسة عن العمل أو انتقل العامل الى مؤسسة أخرى يرسل الملف المنصوص عليه في المادة 5I أعلاه الى المشغل الجديد الذي يحتفظ به طوال مدة حياة المعنى، وطوال فترة ثلاثين (30) سنة على الأقل في جميع الاحوال بعد انتهاء فترة التعرض للاشعاعات.

المادة 53 : يمكن أن يرسل الملف المنصوص عليه في المادة 5I من هذا المرسوم الى رئيس

يجب ألا تكون التدابير التي يتخذها الطبيب في حالة التعرض للاشعاعات أو التلوث بها غير المتفق عليها أقل صرامة من التدابير المحددة لحالات التعرض الاستثنائية المتفق عليها.

كما يجب أن يخضع كل عامل مع الفئة «ا» زيادة على الفحص الطبي الدوري لفحص طبي خاص في الحالات الآتية :

I - اذا تغيب بسبب مرض مهني، أو مدة تزيد على واحد وعشرين (2I) يوما بسبب أي مرض آخر.

2 - اذا تغيب مدة يصل مجموع أيامها أسبوعيه (2) اثنين في الفصل الثلاثي الواحد بسبب مرض غير مهني.

3 - اذا تعرض تعرضا كليا لاشعاع يفوق حدود الجرعة المحددة في القرار المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم وفي ظروف العمل العادية، أو تعرض لتلوث يطابق على مدى معدل ثلاثة أشهر (3) متوالية تركيزات تفوق الحدود المشتقة من التركيز في الهواء التي تحدد في القرار المنصوص عليه في المادة 5 من هذا المرسوم بالنسبة الى ظروف العمل العادية. وينبغي أن تسمح هذه المراقبة المكيفة مع العمليات التي يتم القيام بها، بتقدير كميات الجرعة التي يتلقاها العامل.

المادة 46 : يجب أن يخضع العمال لمراقبة فردية فيما يخص تعرضهم للاشعاعات. وينبغي أن يحدد لكل عامل وقت تعرضه تبعا لطبيعة تعيينه دائما أو وقتيا. ويجب أن تتم مراقبة حدود الجرعة التي يتلقاها عمال الفئة «أ» الخاضعون لخطر التعرض بواسطة أجهزة فردية لقياس الجرعات، وستبيح شروط استعمال أجهزة لقياس الجرعات هذه بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالعمل ووزير الصحة العمومية بناء على اقتراح المحافظ السامي للبحث.

- عملية مراقبة تجرى عقب كل تجاوز لحدود الجرعة التي تحدد في القرار المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم،

- عملية مراقبة دورية تحدد وتيرتها حسب الآتي :

* ثلاث سنوات للمولدات الكهربائية ذات الاشعاعات الايونية المعروفة «بذات الموقع الثابت» وأجهزة الحماية فيها،

* سنتان للاجهزة المولدة للكهرباء ذات الاشعاعات الايونية المعروفة «بذات الموقع المتحرك» وأجهزة الحماية فيها،

* سنة واحدة للمصادر المسدودة وتجهيزها.

- عملية مراقبة تجرى عقب أى حدث يحصل فى العتاد وأى اختلال يلاحظ على المنشأة فيما يتعلق بحماية العمال.

المادة 56 : يجب على كل من يستخدم المصادر المسدودة أن يراقب دوريا مدى كفاءة المصدر. وينبغى أن تجرى عمليات المراقبة هذه حسب الشروط التي تحدد فى القرار المذكور فى المادة 4 أعلاه. ولا يجوز أن يتجاوز وقتها سنة واحدة.

وإذا اكتشف مع خلال مراقبة الكفاءة تلوث ماء، وجب أن يرد المصدر الى المزود فى أقرب الآجال قصد تصليحة أو تعويضه، أو تسجبه المحافظة السامية للبحث أو أية هيئة أخرى معتمدة.

ويجب على المشغل أن يضبط التدابير الاستعجالية المطلوب تطبيقها فى حالة انفصام قابسة المصدر أو غلافه، وأن يبلغ هذه التدابير للمستخدمين المعنيين لتداول هذا المصدر.

المادة 57 : يجب أن يراقب، فيما يتعلق بالمصادر غير المسدودة، ماياتى :

- المنشآت والمحال التي تستعمل فيها وتخزن،

المصلحة المكلفة بالصحة فى الولاية التي يوجد بها مقر عمل المعنى بناء على طلبه.

الباب الخامس

المراقبة والعقوبات

القسم الاول

المراقبة الداخلية

المادة 54 : يتعين على كل من يستخدم مصادر اشعاعية تنطوى على أخطار التعرض لها أو التلوث بها أن يراقب ماياتى حسب الشروط المحددة فى المواد الآتية :

- مصادر الاشعاعات ووسائل الحماية الخاصة بها،

- المحيط واللفظ،

- أجهزة القياس والمراقبة وأجهزة الاشارة،

- أجهزة استكشاف الاشعاعات والانذار المستعملة.

يجب أن تتم هذه الرقابة حسب مناهج يحددها قرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالعمل ووزير الصحة العمومية ووزير الداخلية والجماعات المحلية بناء على اقتراح المحافظ السامى للبحث.

كما يجب أن تخضع الورشات والاماكن الواقعة خارج المنطقة المراقبة للرقابة البيئية.

المادة 55 : يترقب على مراقبة المصادر المسدودة والمنشآت والاجهزة التي ترسل اشعاعات ايونية ووسائل الحماية منها، ماياتى :

- عملية مراقبة تجرى قبل تشغيل المصدر،

- عملية مراقبة تجرى عقب أى تغيير يدخل على كفاءات استعمال المنشأة، وتجهيزات الحماية أو التصفيح، وكذلك بعد جميع أشغال الضبط والتفكيك واعادة التركيب، والترميم والصيانة،

(ب) أن يفحصوا ويراقبوا كل جهاز يرسل اشعاعات أيونية،

(ج) أن يفحصوا المحال التي تودع أو تستخدم فيها المواد الاشعاعية المذكورة أو الاجهزة التي ترسل اشعاعات أيونية،

(د) أن يقترحوا سحب الرخصة أو التخويل. المادة 62 : تبلغ الملاحظات التي يسجلها الاعوان المكلفون بالمراقبة في معاصر للمحافظة السامية للبحث قصد الايماز الى السلطات المختصة، ان اقتضى الامر، باتخاذ التدابير التي تراها ضرورية ومطابقة للتنظيم الجارى به المبل.

القسم الثالث

العقوبات

المادة 63 : يترتب على كل مخالفة لاحكام هذا المرسوم سحب الرخصة أو التخويل، وتطبيق التدابير الادارية الملائمة المقررة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، زيادة على العقوبات المدنية والجزائية المقررة في هذا المجال.

المادة 64 : يجب على المشغل أن يضع تحت تصرف الاعوان المكلفين بالمراقبة جميع الوثائق والمعلومات المفيدة كما يجب عليه أن يسهل لاعوان المحافظة السامية للبحث ممارسة رقابة ظروف استعمال المواد الاشعاعية والاجهزة التي ترسل اشعاعات أيونية وأجهزة الحماية.

وكل عرقلة لممارسة الرقابة ينجر عنها سحب الرخصة أو التخويل.

الباب السادس

احكام انتقالية

المادة 65 : يجب على كل مشغل يحوز المواد الاشعاعية أو الاجهزة التي ترسل اشعاعات أيونية أن يعلم بذلك المحافظة السامية للبحث خلال ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

وسائل تصريف التدفق.

كما تجب مراقبة المحال قبل تخصيصها لاغراض أخرى في حالة التوقف النهائى عن استعمال المصادر غير المسدودة.

المادة 58 : يمكن أن تمارس الرقابة، في حالة وجود خطر التعرض للاشعاعات بواسطة مكاشف ثابتة أو متحركة. وينبى أن تسمح التقنيات المستعملة بتقدير منسوب كميات الجرعة التي يمكن قبولها في كل حالة تعرض للاشعاع.

ويجب أن تراقب دوريا الاشعاعات، والجو، والمساحات، والعتاد والملابس، في حالة وجود خطر التلوث بالاشعاعات.

وينبى أن تعدد مدة المراقبة تبعا لنسوع الاخطار وضخامتها.

يجب أن تراقب الملفات في نقطة الاصدار كما يجب أن يراقب الوسط المكيف مع طبيعسة العمليات.

المادة 59 : يجب مسك محاسبة المواد في كل مستودع للمصادر الاشعاعية وينبى أن تعطى هذه المحاسبة في كل وقت معلومات، عن طبيعة المصادر المودعة ونشاطها الاشعاعى.

القسم الثانى

الرقابة الخارجية

المادة 60 : يتولى الاعوان الذين تعتمدهم قانونا المحافظة السامية للبحث مراقبة المنشآت حسب الاحكام المنصوص عليها في المادة 64 أدناه على الرغم من المراقبة المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما في مجال طب العمل وتفتيشه.

المادة 61 : يمكن الاعوان المكلفين بالمراقبة المنصوص عليها في المادة 60 أعلاه أن يقوموا بما يأتى :

(أ) أن يأخذوا، دون مقابل، من كل مادة يفترض انها اشعاعية، العينات اللازمة لتحليل المادة المذكورة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تنص بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها وحلها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يخضع المعهد العالى للفندقة والسياحة المحدث بالامر رقم 76 - 76 المؤرخ فى 27 يوليو سنة 1976 المذكور أعلاه، لاحكام المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ فى أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه فى المعهد فيما يخص القطاعات الرئيسية المستخدمة من :
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير الصحة العمومية،
- ممثل وزير الحماية الاجتماعية.

المادة 3 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم المنصوص عليها فى الامر رقم 76 - 76 المؤرخ فى 27 يوليو سنة 1976، والمرسوم رقم 78 - 161 المؤرخ فى 8 يوليو سنة 1978 المذكورين أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

الشعبية ويبين نوعية كل طراز من المواد الاشعاعية، وكميته ووجه استعماله، وموقع الاجهزة التى ترسل الاشعاعات الايونية.

وإذا لم يعلم المشغل بذلك، كما نص من قبل، فانه يتعرض للعقوبات المدنية والجزائية المقررة فى التنظيمات المعمول بها، لاسيما العقوبات الناجمة عن احكام المادة 288 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 66 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 133 مؤرخ فى 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 يتضمن تطبيق القانون الاساسى النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى على المعهد العالى للفندقة والسياحة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الثقافة والسياحة ووزير التعليم العالى،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 76 المؤرخ فى 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 والمتضمن احداث المعهد العالى للفندقية والسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 161 المؤرخ فى 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنة 1978 والمتعلق بتنظيم التكوين ونظام الدروس بالمعهد العالى للفندقية والسياحة،